

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قال رجل : مات أبي وأنت أخي فقال : هو أبي ولست بأخي .  
قوله وإذا قال رجل : مات أبي وأنت أخي فقال : هو أبي ولست بأخي : لم يقبل إنكاره .  
وهذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .  
وقيل : المال كله للمقربة وهو احتمال في الرعاية وقال : ويحتمل أن المال كله للمقر .  
فائدة : وكذا الحكم لو قال : مات أبونا ونحن أبنائؤه .  
قوله وإن قال : ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال : لست بزوجها فهل يقبل إنكاره على وجهين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المحرر و الفائق و الشرح و شرح ابن منجا .  
أحدهما : يقبل إنكاره وهو المذهب .  
قال في الفروع : قبل إنكاره في الأصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .  
والثاني : لا يقبل إنكاره صحه في التصحيح والنظم